

المدونة الكبرى

ذلك وهي عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطاء المشتراة لأن الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه إياها قلت أرأيت إن كانت عندي أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت إحداهما فلم أطاء الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء قال قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبدا فإذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فإن الأخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فإن وطء الأخرى قبل أن يحرم فرج الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فإن حرم الأولى فلا يطاء الأخرى حتى يستبرئها بحيضة لأن فرجها قد كان حراما عليه للتي كان يطاء قبلها فلما حرم الأولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطاء به غير جائز فإن حرم الآخرة التي وطء آخرا فليطاء الأولى ولا يستبرئها لأنه فيها على وطئه الأول ولأن ماءه الأول كان صبه بما يجوز له وإنما منعناه منه لمكان ما دخل من الوطاء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطاء الأولى مكانه لأن ماءه الأول كان جائزا له قلت لابن القاسم فإن كان وطئتهما جميعا ثم باع إحداهما بيعا فاسدا أو زوج إحداهما تزويجا فاسدا أ يصلح له أن يطاء أختها قال أما في التزويج إذا كان التزويج فاسدا لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطاء الثانية التي عنده وإن كان بيعا فاسدا فلا يطاء التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع فإذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردّها فليطاء التي عنده قلت أرأيت إن أبقت إحداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب قال